١٠ - الهدي والأضاحي

● **الهدي**: هو ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله تعالى، وما وجب بسبب تمتع، أوقِران، أو إحصار.

● **وقت ذبح الهدي:**

الهدي نوعان :

الأول : هدي التمتع والقِران يبدأ وقت ذبحه من صباح يوم النحر إلى غروب شمس اليوم الثالث عشر من أيام التشريق ، ويستحب أن يأكل منه، ويطعم الفقراء والمساكين.

ويُذبح داخل حدود الحرم في مكة، أو منى، أو مزدلفة، أو غيرها.

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الحج/ ٣٦].

الثاني: هدى الإحصار، ووقته عند وجود سببه في الحل أو الحرم، يطعمه الفقراء والمساكين، ولا يأكل منه.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

● **هدي التطوع:**

١ - يسن للحاج القادر الاستكثار من الهدي لفقراء الحرم وغيرهم.

عن جابر رضي الله عنه – في صفة حجة النبي ﷺ - وفيه - ثُمَّ انْصَرَفَ إِلى المَنْحَرِ فنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا ، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. أخرجه مسلم(١).

٢ - يسن للمعتمر أن يسوق الهدي من بلده أو من أدنى الحل ، ويهديه لفقراء الحرم وغيرهم.

عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِنَ المَدِينَةِ في بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهدْيَ ، وَأَشْعَرَوَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. أخرجه البخاري(٢).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٦٩٥).

٣- يسن للمقيم في بلده أن يبعث الهدي إلى الحرم.

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلى البَيْتِ وَأَقَامَ بِالمَدِينةِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلّ. متفق عليه(١).

- **الأضحية**: هي ما يُذبح في أيام الأضحى من الإبل والبقر والغنم تقرباً إلى الله تعالى.
- **حكم الأضحية**: الأضحية سنة مؤكدة على كل مسلم حي قادر عليها.

وتسن الأضحية عن الحي، وتجوز عن الميت تبعاً لا استقلالاً إلا من أوصى بذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر/ ١- ٢].

- **وقت ذبح الأضحية**:

يبدأ وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق ، فأيام ذبح الأضحية أربعة: (يوم العيد، وثلاثة أيام بعده).

ويستحب أن يأكل من الأضحية، ويُهدي منها، ويتصدق على الفقراء.

وللأضحية فضل عظيم؛ لما فيها من التقرب إلى الله عز وجل، والتوسعة على الأهل، ونفع الفقراء، وصلة الرحم ، والإحسان إلى الأقارب والجيران.

- **شروط الهدي والأضحية**:

يشترط في الهدي والأضحية ما يلي:

الأول: لا يجزئ في الهدي والأضحية والعقيقة إلا ما كان من الإبل ثَنِيّ له خمس سنين فأكثر.. ومن البقر ثَنِيّ له سنتان فأكثر.. ومن الضأن جَذَع له ستة أشهر فأكثر.. ومن المعز ثَنِيّ له سنة فأكثر، وإذا تَعَيَّنَت الأضحية لم يجز بيعها، ولا هبتها، إلا أن يبدلها بخير منها.

الثاني: يجب أن تكون الأضحية أو العقيقة أو الهدي من بهيمة الأنعام، وأن تبلغ السن المعتبر شرعاً، وأن تكون سليمة من العيوب ، وأفضلها أسمنها وأغلاها وأنفسها عند أهلها.

وتُجزئ الشاة عن واحد، والبدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، ويجزئ أن يُضحي بشاة، أو بدنة، أو بقرة عنه وعن أهل بيته الأحياء والأموات.

ويستحب للحاج الموسر الإكثار من ذبح الهدي؛ اقتداءً بالنبي ﷺ ، وإكراماً لحجاج بيت الله ، ومواساة لفقراء الحرم ، وكسباً للأجر والثواب.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٦٩٩) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٣٢١).

● **ما يحرم على من أراد أن يضحي:**

يحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره، أو بشرته، أو ظفره شيئاً في العشر الأُوَل من شهر ذي الحجة، فإنْ فعل شيئاً من ذلك استغفر الله ولا فدية عليه.

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً». أخرجه مسلم(١).

● **كيفية النحر والذبح:**

١- السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، ويَذبح غيرها من البقر والغنم مضجعة، ويجوز ذبح الإبل باركة على الأرض ، والنحر للإبل يكون في أسفل الرقبة من جهة الصدر.

والذبح للبقر أو الغنم في أعلى الرقبة عند الرأس، يُضجعها على جنبها الأيسر ، ويضع رجله اليمنى على رقبتها، ثم يُمسك برأسها ويذبح، ويقول عند الذبح أو النحر: (باسم الله ، والله أكبر، اللهم تقبَّل مني).

١ - قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الحج/ ٣٦].

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ ، ذَبحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلى صِفَاحِهِمَا. متفق عليه(٢).

٢- يسن أن يذبح الهدي أو الأضحية بنفسه، فإن لم يُحسن الذبح حضره، ولا يعطي الجزار منها أجرته، ويُسمي مَنْ هي له أو عنه عند الذبح.

وتَحلُّ الذبيحة بقطع الحلقوم، والمريء، والودجين أو أحدهما، وإنهار الدم.

● **ما لا يجزئ من الهدي والأضاحي:**

إذا ذبح المسلم الهدي أو الأضحية ونحوهما من ذبائح القُرَب ولم يعلم بمرضها إلا بعد الذبح فإنها لا تجزئ ؛ لفوات المقصود منها.

ومقطوعة الألية أو بعضها، ومجبوبة السنام، والعمياء، ومقطوعة الساق، كلها لا تجزئ في الهدي والأضحية ونحوهما من ذبائح القُرَب.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٩٧٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٦٥)، ومسلم برقم (١٩٦٦).

عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أَرْبَعَةٌ لا يَجْزِينَ في الأَضَاحِي، العَورَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالكَسِيرَةُ الَّتي لاتُنْقِي». أخرجه أبو داود والنسائي[1].

- **أفضل الهدي والأضاحي :**

الأفضل في الهدي والأضحية بدنة كاملة، ثم بقرة كاملة، ثم شاة، ثم سُبع بدنة أو بقرة.

أما العقيقة فلا تجزئ البدنة أو البقرة أو الشاة إلا عن واحد، والشاة أفضل من البدنة ؛ لأنها التي وردت في السنة، والذَّكَر أفضل.

(١) **صحيح**/ أخرجه أبوداود برقم (٢٨٠٢)، وأخرجه النسائي برقم (٤٣٧٠)، وهذا لفظه.